

وسائل الشيعة

[228] 129 - باب حكم تقبيل البساط بين يدي الأشراف والترجل لهم والاشتداد بين أيديهم عند المسير. (16159) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم بن أحمد المكتب وعلي بن عبد الله الوراق كلهم، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألتني أبو قرّة صاحب الجاثليق أن أوصله إلى الرضا (عليه السلام) فاستأذنه في ذلك، فقال: ادخله علي فلما دخل عليه قبل بساطه وقال: هكذا (1) علينا في ديننا أن نفعل بأشراف (2) زماننا... الحديث. وليس فيه أنه أنكر ذلك. (16160) 2 - محمد بن الحسين الرضى في (نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد لقيه عند مسيره إلى الشام دهاقين أهل الأنبار فترجلوا له واشتدوا بين يديه (فقال) ما هذا الذي صنعتموه؟ قالوا خلق نعظم به أمرائنا، فقال (عليه السلام) والله ما ينتفع بهذا أمراؤكم وإنكم لتشقون به على أنفسكم (1) وتشقون به في آخرتكم، فما (2) أخسر المشقة وراها العقاب، وما أربح (3) الدعة معها الأمان من النار! * (الهامش) * الباب 129 فيه حديثان 1 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 230 / 1. (1) في نسخة: هذا (هامش المخطوط). (2) في المصدر زيادة: أهل. 2 - نهج البلاغة 3: 160 / 37. (1) في المصدر: لتشقون على أنفسكم في دنياكم. (2) في المصدر: وما. (3) في المصدر: وأربح (*).
